

Distr.: Limited  
4 June 2010  
Arabic  
Original: English and French



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه  
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

### التحفظات على المعاهدات

نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في  
١ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٥- التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراض عليها، والإعلانات التفسيرية في حالة  
خلافه الدول

١-٥ التحفظات وخلافه الدول

٥-١-١ [١-٥] حالة الدولة المستقلة حديثاً

١- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافه، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف  
في معاهدة متعددة الأطراف، يعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في  
تاريخ خلافه الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافه الدول، ما لم يتم، لدى إصدارها  
الإشعار بالخلافه، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي  
كانت موضعاً للتحفظ المذكور.

٢- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافه يثبت صفتها كدولة متعاقدة  
أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، ما لم يكن من التحفظات التي  
لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ من  
دليل الممارسة.

- ٣- حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).
- ٤- لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفت كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليمياً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

#### ٥-١-٢ [٥-٢] حالة اتحاد الدول أو انفصالها

- ١- رهنا بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٣، الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو انفصالها تعتبر أنها قد أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تناوله خلافة الدول، ما لم تُشعر، في تاريخ الخلافة، باعتزامها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتتها الدولة السلف.
- ٢- لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو انفصالها أن تصوغ تحفظاً جديداً.
- ٣- عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة أنها أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تناوله خلافة الدول، ما لم تُشعر بنقيض هذا القصد لدى الخلافة، أو تصوغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضعاً للتحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.
- ٤- لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

#### ٥-١-٣ [٥-٣] عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول

- عندما تتحد دولتان أو عدة دول وتظل نافذة إزاء الدولة الخلف معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإنه لا تستبقى التحفظات التي تصوغها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها.

## ٤-١-٥ إقرار تحفظات جديدة تصوغها دولة خلف

ينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة على التحفظات الجديدة التي تصوغها دولة خلف طبقاً للمبدأين التوجيهيين ١-١-٥ أو ٢-١-٥.

## ٥-١-٥ [٤-٥] مبدأ إبقاء النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة السلف

رهنًا بأحكام المبدأ التوجيهي ٦-١-٥، يحتفظ التحفظ المستبقى بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ١-١-٥ أو الفقرتين ١ أو ٣ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

## ٥-١-٥ [٥-٥] التطبيق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف، معاهدة تنطبق على جزء من إقليم هذه الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن كل تحفظ تبقيه الدولة الخلف ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يترتب على طبيعة التحفظ أو موضوعه أنه لا يمكن أن يتجاوز الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولتين أو عدة دول من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، معاهدة تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه، فإن هذا الإقليم لا يشمل أي تحفظ، ما لم:

(أ) تصوغ تحفظاً مماثلاً كل دولة من هذه الدول التي تكون المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول؛ أو

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، عن قصد مخالف؛ أو

(ج) يفهم نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة فيما يتصل بالمعاهدة.

٣- لا يكون للإشعار الرامي إلى توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للتحفظ، بمفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، أثر إن كان من شأن هذا التوسيع أن يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

٤- تنطبق أحكام الفقرات السابقة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تبقّيها دولة خلف تكون، عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد، في تاريخ خلافة الدول، لكن دولة، أو حسب الأحوال، عدة دول من هذه الدول كانت، في هذا التاريخ، دولا متعاقدة، عندما أصبحت هذه المعاهدة تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

#### ٥-١-٧ [٥-٦] التطبيق الإقليمي للتحفظات على الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم

عندما تنطبق على جزء من الإقليم، عقب خلافة دول تتعلق بذلك الجزء من الإقليم، معاهدة تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفاً فيها، فإن أي تحفظ على تلك المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يُستفاد من التحفظ أن تطبيقه مقصور على إقليم الدولة الخلف في حدودها لما قبل تاريخ خلافة الدول أو على إقليم معين.

#### ٥-١-٨ [٥-٧] الآثار المترتبة من حيث الزمان على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف

لا يكون عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأين التوجيهيين ٥-١-١ أو ٥-١-٢، على التحفظ الذي صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة، أو منظمة متعاقدة أو طرف فيها، إلا عندما تتسلم إشعاراً بذلك.

#### ٥-١-٩ [٥-٩] التحفظات المتأخرة التي تصوغها دولة خلف

يعتبر تحفظاً متأخراً كل تحفظ تصوغه:

(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد إشعارها بالخلافة في المعاهدة؛ أو

(ب) دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً بعد الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً إزاء معاهدة ظلت نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدولة.

## ٢-٥ الاعتراضات على التحفظات وخلافة الدول

## ١٠-٥]١-٢-٥ إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي أبدتها الدولة السلف

رهنًا بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢، تعتبر الدولة الخلف مبقية لكل اعتراض أبدته الدولة السلف إزاء تحفظ أبدته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، أو دولة أو منظمة دولية طرف في المعاهدة، ما لم تُشعر بنقيض هذا القصد عند الخلافة.

## ١١-٥]٢-٢-٥ عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتظل نافذة إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإنه لا تستبقى الاعتراضات على تحفظ أبدته دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتكون الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفًا في معاهدة أقيمت بشأنها تحفظات، وفقا للمبدأين التوجيهيين ٥-١-١ أو ٥-١-٢، فإنه لا تستبقى الاعتراضات على تحفظ دولة أخرى منظمة متعاقدة أو طرف أو منظمة متعاقدة أو طرف في هذه المعاهدة يكون مطابقًا أو مماثلاً لتحفظ أبقته هي نفسها.

## ١٢-٥]٣-٢-٥ الإبقاء على الاعتراضات التي أبدت على تحفظات الدولة السلف

إذا أقيمت الدولة الخلف وفقا للمبدأين التوجيهيين ٥-١-١ و ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإنه يستبقى إزاء الدولة الخلف كل اعتراض تصوغه على ذلك التحفظ دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة أو منظمة دولية متعاقدة أو طرف في المعاهدة.

## ١٣-٥]٤-٢-٥ تحفظات الدولة السلف غير المثيرة لاعتراضات

عندما تبقى الدولة الخلف وفقا للمبدأين التوجيهيين ٥-١-١ أو ٥-١-٢ تحفظًا صاغته الدولة السلف، فإن الدولة المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة أو المنظمة الدولية المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة التي لم تعترض على التحفظ إزاء الدولة السلف لا يحق لها الاعتراض إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

- (أ) لم ينصرم أجل صوغ الاعتراض قبل تاريخ خلافة الدول وفي غضون هذا الأجل؛ أو
- (ب) أدى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى تغيير شروط تطبيق التحفظ جذريًا.

### ٥-٢-٥ [١٤-٥] حق الدولة الخلف في إبداء اعتراضات على تحفظات

- ١- عندما توجه الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة، فإنه يجوز لها، بالشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة، أن تعترض على تحفظات أبتها دولة أو منظمة دولية متعاقدة أو طرف في هذه المعاهدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.
- ٢- يعترف أيضاً للدولة الخلف غير الدولة المستقلة حديثاً بالحق المنصوص عليه في الفقرة ١، عندما توجه إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدول السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.
- ٣- يستبعد مع ذلك الحق المعترف به في الفقرتين السابقتين عندما يتعلق الأمر بمعاهدات ينطبق عليها المبدأان التوجيهيان ٢-٨-٢ و ٢-١-٤.

### ٥-٢-٦ [١٥-٥] اعتراضات دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً تكون معاهدة نافذة إزاءها

- لا يجوز لدولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً، تكون معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا لم ينصرم أجل صوغ الاعتراض قبل تاريخ خلافة الدول وصيغ التحفظ في غضون هذا الأجل.

### ٥-٣ قبول التحفظات وخلافة الدول

#### ٥-٣-١ [١٦-٥] مكرراً إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي أبدته الدولة الخلف

- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقّت على أي قبول صريح كانت الدولة الخلف قد أبدته بشأن تحفظ لدولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون اثني عشر شهراً بدءاً من تاريخ الإشعار بالخلافة.

#### ٥-٣-٢ [١٧-٥] إبقاء دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي تبديه الدولة السلف

- ١- تعتبر كل دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً، تكون معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أنها أبقّت على كل قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة.
- ٢- عندما توجه دولة خلف غير الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تعتبر هذه الدولة أنها أبقّت على أي قبول صريح

صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون اثني عشر شهرا عقب تاريخ الإشعار بالخلافة.

#### ٥-٣-١٨] الآثار الزمنية المترتبة على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح تبدييه دولة سلف

لا يكون عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقا للمبدأين التوجيهيين ٥-٣-١ أو ٥-٣-٢، الفقرة ٢، للقبول الصريح الذي تبدييه الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، نافذا إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، إلا عندما تتسلم هذه الدولة أو هذه المنظمة إشعارا به.

#### ٥-٤ الإعلانات التفسيرية وخلافة الدول

#### ٥-٤-١] ١٩-٥] توضيح مصير الإعلانات التفسيرية التي تصوغها الدولة السلف

ينبغي أن توضح الدولة الخلف، قدر الإمكان، موقفها بشأن مصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يوجد هذا التوضيح، تعتبر الدولة الخلف أنها أبقت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

ولا تخل الفقرة الأولى بالحالات التي تبدي فيها الدولة الخلف، من خلال سلوكها، نيتها الإبقاء على إعلان تفسيري للدولة السلف أو رفض هذا الإعلان.